

الإيماء بين دلالة الوضع والالتزام في إثبات العلية والأثر التشريعي

د. موسى عياش أبو الريش*

توطئة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه الأعلام في كل الميادين وبعد:

فإن مبحث العلة يعد من المباحث الأصولية المهمة في الشريعة الإسلامية، إن لم يكن عمدة القياس، وأساساً يقام عليه بنيان الأحكام الشرعية. ومألوف الشرع في طرق العلة، إما لفظاً، وإما استنباطاً، ودلالة اللفظ على ذلك، إما صراحةً، أو إشارةً، بطريق قاطع، أو احتمالي، وأحياناً لا هذا ولا ذاك، وإنما عن طريق الإيماء والتنبيه، وهذا مدار البحث، وتكمن مشكلة البحث في نوع دلالة الإيماء، أهي وضعية أم التزامية؟ وهي مكمن التجلية فيما يرام تحقيقه في هذا البحث، وقد أبرمته في مبحثين، وخاتمة فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف الإيماء والألفاظ ذات الصلة وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ التي تدل على العلية بطريق قاطع.

---

* الجامعة الأسمرية.

المطلب الثالث: الألفاظ التي تدل على العلية بطريق احتمالي.
المطلب الرابع: دلالة الفاء لدى أهل العربية والأصوليين.

المبحث الثاني: وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أنواع الإيماء.
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.
المطلب الثالث: الفروع التي تتخرج على تلك القاعدة.

المبحث الأول: تعريف الإيماء والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً

الإيماء لغة: مصدر من ومأ إليه، يمأُ وَمْأً، أشار إليه برأسه، أو بيده، أو بحاجبه، أو عينه، كما يومِئ المريض برأسه للركوع والسجود، تقول العرب: أومأ برأسه أي قال: لا، وأوميتُ لغة في أومأت، يقال: أومى يومي، وومى يمي، وأنشد الأخفش:

إذا قلَّ مال المرء قلَّ صديقه   وأومت إليه بالعيوب الأصابع

وفي الحديث: كان يصلي على حمارٍ يومي إيماءً[1]، فالإيماء هو الإشارة.

الإيماء في الاصطلاح: عرفه ابن الحاجب: هو اقتران وصفٍ بحكمٍ لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً[2] فيحمل عليه.

دلالات التعريف

والمراد بالوصف هنا، ما يشمل الشرط، والغاية، والاستثناء وقد يكون ملفوظاً به حقيقة، بأن يكون منصوصاً عليه، أو حكماً بأن يكون مقدراً.

والاقتران كما يكون بين الملفوظين حقيقة يكون بين النظيرين حكماً، فهما

1- أخرجه البخاري بلفظه عن ابن عمر في باب الوتر في السفر شرح صحيح البخاري، للعيني (15/7) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2- التفتازاني، حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب، تح: شعبان محمد إسماعيل (234/2) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

مذكوران حكماً، مقترنان كذلك[3].

قوله: للتعليل أي علة حكم الشارع، أو نظيره؛ لأن نظير الوصف يعلل به.

قوله: لكان بعيداً، أي لكان ذلك الاقتران بعيداً من الشارع، لا يليق بفصاحته وإتيانه بالألفاظ في غير مواضعها، في حين أن كلام الشارع منزه عن العبث، فيتعين بأن يكون لفائدة، بناء على قاعدة حمل الكلام على الإعمال أولى من حمله على الإهمال والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد.

فيحمل عليه: أي على التعليل بجعل الاقتران علة، أو جزء علة، أو شرط علة، والأظهر كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع[4].

وعرفه الإسنوي: بأنه ما يدل على علية وصفٍ بحكم بواسطة قرينة من القرائن ويسمى بالتنبيه[5]. وقيل: هو ما دلَّ على العلية بالقرينة[6].

وبالنظر في هذه الحدود نجدها متقاربة المبنى متحدة المعنى، لكنها معرفات بالرسم بل إلى البيان والتفسير أقرب منها إلى الحد والتحديد، فمبناها على المسامحة والتوسع.

المطلب الثاني: الألفاظ التي تدل على العلية بطريق قاطع

تمهيد

التعليل معنى من المعاني، والأصل فيه أن تدل عليه الحروف، لكن قد تدل الأسماء والأفعال على الحروف في إفادة المعاني، ومن حروف التعليل: كي، اللام،

3- الشربيني، تقرير على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع (266/2) دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

4- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (212) مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، 1937.

5- الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (32/3) مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة.

6- الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى (296/2) دار صادر، بيروت، ط1.

إذن، من، الباء، الفاء.

ومن أسمائه: أجل، جراء، وعلة، وسبب، ومقتضى ونحو ذلك، ومن أفعاله: عللت بكذا، ونظرت كذا بكذا، وقد يدل السياق على العلية، وقد لا يدل، وقد يكون محتملاً، وربما يَشْكُلُ موضوع الحروف التباساً في التعليل لكونها مشتركة، فيظن أنه للتعليل في محل وليس هو فيه للتعليل.

أقسام النص على العلة:

إذا تقرر ما تقدم: فإن علماء الأصول قسموا النص على العلة، إلى صريح وظاهر، فالصريح: هو الذي لا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال، بل يكون اللفظ موضوعاً له في اللغة(7)، وذهب صدر الشريعة إلى أن الصريح هو ما يدل عليه اللفظ، سواء كان موضوعاً له، أو لمعنى يتضمنه(8)، ومن ألفاظه:

1. أوجبت عليك كذا، لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لموجب كذا، أو لأنه كذا.
2. من أجل، أو لأجل قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وقوله عليه السلام: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»(9) وقوله «إنما نهيتكم عن ادخار اللحوم الأضاحي لأجل الدافة»(10).

3. كي: كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7].

7- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (171/3) دار الفكر للطباعة والنشر 2003.

8- التفتازاني، سعد الدين مسعود، التلويح على التوضيح على التنقيح (242/1) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

9- أخرجه البخاري بلفظه عن سهل بن سعد في باب الاستئذان من أجل البصر. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني (239/22)، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب، صحيح مسلم بشرح النووي (136/14) دار الكتب العلمية بيروت.

10- أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، في باب النهي عن آكل لحوم الأضاحي شرح النووي بصحيح مسلم (131/13).

4. إذن: كقوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم قال: فلا إذن»[11] كذا جعله الشيخ أبو إسحاق والغزالي من الصريح، وجعله الجويني والرازي من الظاهر[12] قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: ولم يسأل النبي ﷺ عن ذلك لأنه لم يعلمه، لأن ذلك معلوم لكل أحد بالحس، وإنما سأل عنه ليبين أنه إنما منع من بيعه لأجل أنه ينقص، لئلا يظن ظانٌّ أنه لغير هذه العلة[13].

5. ذكر المفعول لأجله، لأنه علة للفعل المعلل كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: 89] فإنه نصب ذلك على المفعول له، كما صرح به في قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44] وفي قوله: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 150]، فإتمام النعمة هي الرحمة ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: 17] أي لأجل الذكر ﴿فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ۝ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ [المرسلات: 5-6] أي للإعذار والإنذار.

المطلب الثالث: التنصيص على العلة بطريق احتمالي (الظاهر)

الظاهر: هو كل ما ينقدح حمله على غير التعليل، أو الاعتبار إلا على بعد[14]، وهو على أنواع:

1. اللام وهي إما مقدرة كما في مذهب الكوفيين، وإما ظاهرة ومثالها قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ

11- أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع باب التمر بالتمر (248/2) رقم 3359، وابن ماجه في كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر (766/2) رقم 2264، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب 14 (528/3).

12- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تعليق صلاح عويضة (31/2) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، الزركشي بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه (188/5) الكويت ط 1994، القرافي: أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول تح: محمد عطا (148/4) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

13- الزركشي، البحر المحيط (148/5).

14- المصدر نفسه (189/5).

قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال: 11]، ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأنفال: 10].

2. لام العاقبة: قال تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: 8] ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] ذهب الزركشي إلى أن لام العاقبة إنما تكون في حق من يجهلها، أو يعجز عن دفعها، كقول الشاعر:

(لدوا للموت وابنوا للخراب) وأما من هو بكل شيء عليم، فيستحيل في حقه معنى هذه اللام، وإنما اللام الواردة في أحكامه، وأفعاله لام الحكمة، والغاية المطلوبة من الحكمة، وقوله: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ هو تعليل لقضاء الله بالتقاطه وتقديره له، وذكر فضله دون قضائه؛ لأنه أبلغ في كونه جزاءً لهم وحسرة عليهم[15]، أي فكانت عاقبته أن كان لهم عدواً، وهم إنما التقطوه ليكون لهم ولداً، وبعض النحويين يسمي هذه اللام، لام الصيرورة، أي ليصير لهم، أو فصار لهم، قال الأخفش: وتأتي للصيرورة[16] قال الزمخشري: اللام هي لام كي التي معناها التعليل، إذ التعليل فيها وارد على طريق المجاز، دون الحقيقة؛ لأن داعيهم للالتقاط لم يكن لكونه عدواً وحزنا، بل المحبة والتبني، غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له، وثمرته، شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لأجله، وهو العلة الغائية، أقيم مقام العلة، فاستعمل فيه حرف العلة، فاللام مستعاره لما يشبه التعليل، كما استعير الأسد لمن يشبه الأسد[17]، وعن البصريين، أنها لام الصيرورة، وعن الكوفيين، أنها لام التعليل، ونقل عن الأشعري: أن كل لام نسبها الله تعالى لنفسه فهي لام الصيرورة دون الغرض، إذ ليس في لام الصيرورة إلا الترتيب فقط، دون الغرض فهي للعاقبة والصيرورة، دون التعليل، لاستحالة الغرض عليه فكأن المخبر

15- الزركشي، البحر المحيط (190/5).

16- السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية (32/2) ط1، 1327هـ، الرماني، كتاب معاني الحروف (56) مطبعة نهضة مصر.

17- الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل (145/3) دار صادر، بيروت، ط1.

في لام الصيرورة قال: فعلت هذا بعد هذا، لا أنه غرض لي[18].

3. أن المخففة: فإنها بمعنى لأجل، والفعل المستقبل بعدها تعليل لما قبله نحو قوله تعالى: ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ [القلم: 14] ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: 282] يقدر الكوفيون في هذه اللام، لئلا تضل ويقدر البصريون المفعول محذوفاً أي حذراً أن تضل فلما كان الضلال سبباً للادكار جعل موضع العلة هذا قول سيبويه والبصريين وقدره الكوفيون في إن ضلت فلما تقدم الخبر اتصل بما قبله فصحت أن.

4. إن (الشرطية) بناء على أن الشروط اللغوية أسباب لما بعدها فيترتب عليها ما يترتب على الأسباب، وعليه الخلاف من الشافعية والحنفية، هل الأسباب المعلقة بشرط تنعقد، ويتأخر ترتب حكمها إلى غاية، أو لم تنعقد أسبابها؟ لكن من جعل وجود المانع علة لانتفاء الحكم، يصح على قوله أن الشرائط موانع، وهي علل لانتفاء الحكم[19].

5. إن المشددة كقوله ﷺ: « إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[20] قال صدر الشريعة: كذا عدوها من هذا القسم، والحق أنها لتحقيق الفعل، ولا حظ لها من التعليل؛ إذ التعليل في الحديث مفهوم من سياق الكلام، وتعينه فائدة

18- الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول تح: عادل عبد الموجود (318/6) منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الزركشي: البحر المحيط (190/5). وتفيد اللام عدة معاني فمنها: الملك والاستحقاق نحو الجنة للمتقين والاختصاص ابن لزيد، والتشريف: نحو الصيام لي وأنا أجزي به، والذم نحو هذا للشيطان والتعليل نحو اتجرت للربح، ولبيان الصرف نحو ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: 60]، وكمعنى إلى نحو ﴿هَدَانَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: 43] ﴿إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ [آل عمران: 193] أي إلى الإيمان وبمعنى على نحو قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: 103] أي على الجبين، وبمعنى من نحو سمعت لزيد صوتاً أي منه، وقد تكون للغاية نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ① لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: 1-2].

19- الزركشي، البحر المحيط (191/5).

20- أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة رقم 92 (153/1)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة (131/1).

للذكر، وكذا أنكر كونها للتعليل الكمال بن الأنباري من نحاة المتأخرين، ونقل إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليل وقال: وهي في قوله « إنها من الطوافين عليكم » للتأكيد؛ لا لأن علة الطهارة هي الطواف، ولو قدرنا مجيء قوله « هي من الطوافين » بغير إن لأفاد التعليل، فلو كانت إنَّ للتعليل لعدمت العلة بعدمها، ولا يمكن أن يكون التقدير لأنها، وإلا لوجب فتحها واستفيد التعليل من اللام، وممن صرح بمجيئها للتعليل أبو الفتح ابن جني(21).

6. الباء السببية قال ابن مالك: وضابطه أن يصلح غالباً في موضعها اللام كقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [الأنفال: 13] ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ [العنكبوت: 40]، وقوله ﷺ: « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله »(22) وذهب الأصفهاني إلى أن الباء دون اللام في العلية؛ لأن محامل اللام أقل من محامل الباء، واللام وإن جاءت للاختصاص، فالتعليل لا يخلو من الاختصاص، فكانت دلالة اللام أخص بالعلية(23).

7. لعلَّ: على رأي الكوفيين من النحاة أنها للتعليل المحض في كلام الله تعالى مجردة عن معنى الترجي، لاستحالته عليه، فإنه إنما يكون فيما تُجْهَلُ عاقبته، كقوله تعالى: ﴿ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 21] قيل: هو تعليل لقوله ﴿ٱعْبُدُواْ﴾ وقيل: لقوله: ﴿خَلَقَكُمْ﴾ وقيل: لهما، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183] ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: 44] فلعل في هذا اختصت للتعليل، والرجاء الذي فيهما متعلق المخاطبين(24).

8. إذ: ذكره ابن مالك؛ قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓاْ إِلَى

21- البحر المحيط (192/5).

22- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب 18، القصد والمداومة على العمل، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (541/13)، وأخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب لن يدخل أحد الجنة بعمله شرح النووي بصحيح مسلم (159/17).

23- الزركشي، البحر المحيط (196/5).

24- المصدر نفسه (196/5).

﴿ٱلۡكَهۡفِ﴾ [الكهف: 16] ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ﴾ [الزخرف: 39] ﴿وَإِذۡ لَمۡ يَهۡتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفۡكٞ قَدِيمٞ﴾ [الأحقاف: 11] وقد أشار إليه سيبويه ونازعه أبو حيان[25].

9. حتى: أثبته ابن مالك، قال: وعلامتها أن يحسن في موضعها (في) ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ﴾ [محمد: 31] ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة: 193] ويحتملها ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ﴾ [الحجرات: 9] ويرى صاحب التنقيح أن منها ﴿لَا جَرَمَ﴾ بعد الوصف كقوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [النحل: 62].

المطلب الرابع: دلالة الفاء لدى أهل العربية والأصوليين

دلالة الفاء لدى أهل العربية:

عدها البعض من العوامل[26] والبعض الآخر من الهوامل[27]، وترد على أوجه ثلاثة:

الأول: أن تكون عاطفة، فتشرك في الإعراب والحكم، وتربط بين المعطوف والمعطوف عليه فيما نسب إلى الأول، كقولك: جاء زيد فعمرو، تريد أنهما افترقا في المجيء ولكن الثاني بعد الأول بلا مهلة، فهي تفيد التعقيب، والترتيب[28]، وهو نوعان:

1. ترتيب في المعنى، وهو أن يكون المعطوف بها لاحقاً متصلاً بلا مهلة، كقوله

25- الزركشي، البحر المحيط (196/5: 197).

26- الرماني: علي بن عيسى، معاني الحروف، تح: عبد الفتاح شلبي (43) دار النهضة، القاهرة.

27- ابن هشام: عبد الله بن جمال، معنى اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: محمد محي الدين عبد الحميد (161/1)، مطبعة المدني، القاهرة.

28- ابن الأنباري، أسرار العربية، تح: محمد بهجت البيطار (269/1) مطبعة الترقي. دمشق، د. ط، 1957، الكوفي: عمر بن إبراهيم، البيان شرح اللمع لابن جني، تح: علاء الدين حموية (298: 299) ط1، دار عمار. العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب، تح: غازي طليمات (421/1: 422) ط1، دار الفكر، بيروت.

تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: 7].

2. ترتيب في الذكر، وهو **عطف** مفصل على مجمل(29) ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: 153].

وافترق النحاة فيها إلى مذاهب:

أحدها: مذهب البصريين أنها للترتيب في كل المواضع،

وثانيها: مذهب الجرمي أنها للترتيب ما عدا الأماكن، والمطر، فهي لمطلق الجمع، كالواو، لقولهم: عفا مكان كذا فمكان كذا، وإن كان نزوله في وقت واحد(30).

ثالثها: مذهب الشلوبين: أنها لا تعطي رتبة(31)، والتقى مع الفراء حيث قال: أنها لا تفيد الترتيب مطلقا، واحتج بقوله تعالى: ﴿أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾ [الأعراف: 4]، وأجيب بأن المعنى أردنا إهلاكها، أو بأنها للترتيب الذكري(32)؛ لأن البأس وإن كان مؤخراً لفظاً فهو مقدم معنى(33).

الثاني: أن تكون رابطة للجواب(34) وتسمى الفاء الجوابية، ويكون ذلك في جملة اسمية نحو قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118] أو جملة فعلية فعلها جامد نحو قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: 271] أو فعلية فعلها إنشائياً نحو قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]، والأغلب يكون المعطوف بها متسببا،

29- ابن هشام: معنى اللبيب (161/1)، والمرادي: الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قيادة (63: 64) دار الكتب العلمية، بيروت.

30- السلسيلي: محمد بن عيسى، شفاء العليل في إيضاح التسهيل تح: الشريف البركاتي (282/2) ط1 بيروت 1986، ابن هشام: مغني اللبيب (162/1).

31- الشلوبين: عمر بن محمد شرح المقدمة الجزولية الكبير تح: تركي العتيبي (665/2) ط2 مؤسسة الرسالة.

32- ابن هشام: مغني اللبيب (161/1).

33- الكوفي: كتاب البيان شرح اللمع لابن جني (298: 299).

34- كذلك تربط شبه الجواب بشبه الشرط نحو الذي يأتيني فله درهم، وبدخولها فهم ما أراده المتكلم من ترتيب لزوم الدرهم على الإتيان، ولو لم تدخل احتمل ذلك غيره، ابن هشام، مغني اللبيب (165/1).

والمعطوف عليه سبباً، نحو قولك: أملته فمال، وعطفته فانعطف[35] وعليه تفيد الفاء معنى السببية وذلك غالب في العاطفة جملة أو صفة[36] قال الزمخشري «للفاء مع الصفات أحوال ثلاثة:

أحدها: أن تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله (يا لهف زيابة فالغانم فالآيب أي الذي صَبَّحَ فغنم فآب).

ثانيها: أن تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه مثل: خذ الأكمل فالأفضل واعمل الأحسن فالأجمل.

الثالث: أن تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين فعلى هذه القوانين الثلاثة ينساق أمر الفاء العاطفة في الصفات»[37].

وإذا عطفت فعلاً على الجواب المجزوم فلك في إعرابه وجهان:

أولهما: الجزم بالعطف على المجزوم، على إشراك الثاني مع الأول في الجواب، والتشريك بينهما في المسببية.

ثانيهما: الرفع على القطع والاستئناف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: 284] قرئ فيغفر جزماً ورفعاً على ما تقدم، والأول محقق موضع الجزم فيه، والثاني غير محقق فيه موضع الجزم، إذ الجزاء لا يجب إلا بوجوب الشرط وقد يتحقق وقد لا يتحقق[38].

الثالث: أن تكون زائدة وهي على ضربين.

أحدهما: أن تكون داخلة على خبر المبتدأ إذا تضمن معنى الشرط، نحو الذي يأتي فله جائزة، فهذه الفاء شبيهة بفاء جواب الشرط؛ لأنها دخلت لتفيد التنصيص على أن الخبر مستحق بالصلة المذكورة، ولو حذفت، لاحتمل كون

35- ابن مالك، شرح الكافية الشافية، تح: عبد المنعم هريدي (3/120: 126).

36- المرادي: الجنى الداني (66: 68).

37- الزمخشري، الكشاف (4/37).

38- ابن يعيش، يعيش بن يعيش، شرح المفصل (7/55) عالم الكتب، بيروت مكتبة المتنبي، القاهرة. ابن الحاجب النحوي، الإيضاح في شرح المفصل (2/206: 207).

الخبر مستحقاً بغيرها، وعَدِّها زائدة؛ لأن الخبر مستغن عن رابط يربطه بالمبتدأ، لكن المبتدأ لما شابه اسم الشرط، دخلت الفاء في خبره، تشبيها له بالجواب، وإفادتها هذا المعنى، لا يمنع تسميتها زائدة، وبالجملة فهذه الفاء شبيهة بفاء جواب الشرط.

ثانيهما: أن يكون دخولها في الكلام كخروجها منه، وهذا لا يجيزه سيبويه، وأجاز الأخفش زيادتها في الخبر مطلقاً، وقيد الفراء وجماعة الجواز بكون الخبر أمراً، أو نهياً، وحمل عليه الزجاج قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ﴾ [ص: 57] يكون هذا مبتدأ وفليذوقوه خبره[39] ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: 8] إذ المعنى إن الموت فروا منه أم لم يفروا، يلاقيهم؛ لأن الكلام لا وجه للجزاء فيه، هذا هو الظاهر ويجوز أن يكون في الكلام معنى الشرط كأنهم ظنوا أن الفرار من الموت ينجيهم، وقد جاء الشرط المحض على هذا التأويل قال زهير:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسباب السماء يسلم[40]

دلالة الفاء لدى الأصوليين

من المعلوم أن كل حرف مختص بمعنى في أصل الوضع، وعليه فلابد أن يكون حرف الفاء مختصاً بمعنى، وهذا المعنى هو التعقيب والترتيب بلا مهلة[41]، إذ لم يوضع له لفظ آخر؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[42] قال الإمام عبد القاهر الجرجاني: «أصل الفاء الإتباع، والعطف فرع على ذلك، وقد يكون الإتباع مجرداً عن العطف، كما في جواب الشرط بالفاء، ولما كان حرف الفاء للترتيب مع الوصل، استعملته العرب في الأجزية؛ لأن من حق الجزاء أن يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل؛ لأن الحكم مرتب على العلة بلا فصل رتبة أو

39- الرماني، معاني الحروف (54).
40- العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب (421/1).
41- البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (128/2).
42- المصدر نفسه (128/2).

زمان»[43]، وبعضهم يرى أن مرتبة المُفَسِّر بعد المُفَسَّر، ومرتبة المعلول بعد العلةً فاستعيرت الفاء لمجرد التعقيب والتَأخر في الرتبَة، ودخول الفاء على الجمل الواردة بعد الأوامر والنواهي مستفيض في كلام العرب على معنى كون ما بعدها سبباً لما قبلها وتسمى فاء التفريع والسببية[44]، ودلالتها على العلية، إنما يستفاد بطريق النظر، والاستدلال من الكلام، فمن جهة كونها للترتيب بالوضع، جعلت من التحصيل أقسام ما يدل بوضعه، ومن جهة احتياج ثبوت العلة إلى النظر، جعلت استدلالية لا وضعية صرفه[45]، صحيح أن الفاء للتعقيب ظاهراً وتلزم منه السببية لكنه أضعف دلالة عليه؛ لأنه يدل على مجرد التعقب في الاستعمال، وبلغ ضعف دلالتها حتى قيل: إنها إيماء لا دلالة لها بالوضع في الوصف[46].

إننا نجد الأصوليين قد سلكوا مسلك أهل اللغة في دلالة حرف الفاء، إن لم نقل: إن اللغويين هم الأس التأصيلي للأصوليين في هذه الدلالة، بل نجد في بعض الأحيان من الأصوليين من يستدرك على اللغويين في مسلكهم بعض الوجوه التي يجب أن يرد فيها هذا الحرف بعد استقراء هذه الوجوه.

قال البدخشي: الفاء للتعقيب والترتيب؛ لذا وجب ربط جزاء الشرط به بواسطة الفاء، مثل «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، وذلك لأن الجزاء يعاقب الشرط، فلا يدخل فيه إلا لفظ يفيد التعقيب ... فإن وجوب دخول الفاء في غير الفعل مطرد، وفي الفعل تفصيل، وفي غير ذلك المصدر بالسين وسوف، والأمر والنهي والدعاء تجب الفاء، فعلى هذا كان الأنسب ذكر وجوب الربط بالفاء في غير الفعل[47].

43- البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (127/2).
44- التفتازاني، التلويح على التوضيح (359/1)، العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب (421/1).
45- شرح العضد على مختصر المنتهى (234/2).
46- عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (296/2).
47- البدخشي، مناهج العقول (399/1).

المبحث الثاني

المطلب الأول: أنواع الإيماء

النوع الأول: اقتران حكم بوصف الفاء

وهو ذكر الشارع أو غيره حكماً، أو وصفاً، مع دخول الفاء على أحدهما، مثال دخول الفاء على الحكم، قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: 2] ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾ ﴿ فَٱجْلِدُواْ ﴾ كلاهما طلب ونوعه أمر، والحكم فيهما وجوب القطع والجلد، وكلاهما متعلقان باسم فاعل السارق، والزانية، وهما من المشتقات، وفي ذلك إيماء إلى العلية وهي السرقة والزنى، ومن ثمَّ صاغ علماء الأصول قاعدة أصولية مفادها « تعلق الحكم بالمشتق يؤذن أو يومئ إلى علية ما منه الاشتقاق».

ومن ذلك الشروط اللغوية، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: 6] فطلب غسل الوجوه حكم ورد عند إرادة وعزم التوجه إلى الصلاة، وفي ذلك إيماء إلى السبب، وإن أطلق المُسَبَّبْ، ومنه قوله عليه السلام « من بدل دينه فاقتلوه »[48] « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[49] فطلب قتل المرتد حكم ورد عقب التبديل، وملك الأرض حكم ورد بعد الإحياء، ومما يندرج في هذا المقام دخول الفاء على لفظ الراوي، كقول عمران بن الحصين أن النبي ﷺ « صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم »[50] « وزنى ماعز فرجم »[51] إذ رتب السجود على السهو والرجم على الزنا، فحكمنا بالسببية في لفظ الراوي بناء على فهمه لها من فعل الشارع.

48- أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد (134/4)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب 25 ما جاء في المرتد (59/4)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب المرتد عن دينه (848/2).

49- أخرجه أبو داود في كتاب الخراج باب في إحياء الموات عن سعيد بن زيد 174/3.

50- أخرجه النسائي في باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين بشرح جلال الدين السيوطي (56/3).

51- أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا عن جابر بن سمرة (195/6: 196).

مثال: دخول الفاء على الوصف: قول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»(52).

والأصل ألا تدخل الفاء على العلل، لامتناع تأخرها عن المعلول، إلا أنها قد تدخل عليها إذا كانت العلة مما يدوم، لأنها في حالة الدوام تكون متأخرة عن إبداء الحكم فتصير بمعنى المتأخرة، وتكون مستعملة في موضعها من وجه، وهذا يحتاج إلى إضمار، فلا يصار إليه بلا ضرورة؛ لأنه خلاف الأصل(53) والذي نخلص إلي قوله بعد الذي تقدم أن الفاء تفيد التعقيب والترتيب في عرف أهل اللغة بين المعطوف والمعطوف عليه بزمن وإن قل؛ لأنه من ضرورة التعقيب تراخ الثاني عن الأول بزمن بحيث لا يدرك من جهة القصور العقلي، ويكون في كل شيء بحسب العادة ألا ترى أنه يقال: تزوج فلان، فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن كانت طويلة حسب العادة(54) فالفاء تفيد تعقب حكم الوصف، وأن الوصف يفيد العلية، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا﴾ [نوح: 25] إذ يحمل على عذاب القبر على ما صرح به الزمخشري(55) وبالإجمال نجد علماء الأصول يقيمون الشروط اللغوية مقام الأسباب والعلل في بناء الأحكام عليها في حين أن الشرط لا يستلزم مشروطه بعكس السبب.

النوع الثاني

ذكر الشارع مع الحكم وصفا، لو لم يكن علة لعري عن الفائدة، ولزم العبث وتأخير البيان عن وقت الحاجة، ولخلا السؤال عن الجواب، ويبعد ذلك شرعاً، ولغةً، ويكون ذلك مع سؤال في محله، أو سؤال في نظيره.

52- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب 19 باب التكفين في ثوبين إرشاد الساري (379/3)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج باب 105 ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (286/3).

53- حاشية الأزميري على شرح مرقاة الوصول، دار الطباعة العامرة (11/2: 13).

54- دفع بأن الفاء مجاز من ثم كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا﴾ [المؤمنون: 14] حاشية الأزميري (11/2).

55- جعل دخولهم النار في الآخرة كأنه متعقب لإغراقهم لاقترابه ولأنه كائن لا محالة فكأنه قد كان، أو أريد عذاب القبر، الكشاف (623/4).

مثال الأول: قول الأعرابي: «واقعت أهلي في رمضان، فقال ﷺ: أعتق رقبة»، فإنه يدل على أن الوقاع علة الإعتاق، والسؤال مقدر في الجواب، كأنه قال إذا واقعت فكَفِّرْ، لأن المُقَدَّرَ كالمحقق[56]، واشترط بعض الأصوليين في فهم التعليل من هذا النوع أن يدل الدليل على أن الحكم وقع جواباً لما رفع إليه، إذ من الممكن أن يكون الحكم استئنافاً لا جواباً، وهذا كمن تصدى للتدريس فأخبره تلميذه بموت السلطان، فأمره عقب الإخبار بقراءة درسه، فإنه لا يدل على تعليل القراءة بذلك الخبر، بل الاشتغال بما هو بصدده، وبترك ما لا يعنيه، لكن الاستقراء يدل على أن الغالب فيما صلح للجواب، أن يكون جواباً، إذ غلبة الظن توجب إلحاق هذا الفرد بالأعم والأغلب، إذ الغالب في السؤال كونه وقت الحاجة، وإذا كان ما ذكره الرسول جواباً للسؤال، كان السؤال معاداً في الجواب تقديراً، وعلى هذا التأويل يمكن إعادته إلى نوع ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، لكنه أضعف له، لأن الفاء وإعادة السؤال مقدر فيه، والمقدر وإن ساوى المحقق في أصل الثبوت فلا يساويه في القوة[57].

مثال الثاني: أن يسأل عن حكم فيتعرض لنظيره، وينبه على وجه الشبه بينه وبين المسئول عنه فيفيد أن وجه الشبه هو العلة، كقوله ﷺ «قد سألته الخثعمية: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء»[58] فذكر نظيره وهو دين الآدمي يفهم منه أن نظيره في المسئول عنه هو دين الله

56- فإن حذفت من ذلك بعض الأصناف وعللت بالباقي سمي تنقيح المناط مثاله أن تقول كونه إعرابيا لا مدخل له في العلية، إذ الأعرابي وغيره حكمهما سواء، وكذا كون المحل أهلاً أو غيره. الزركشي: البحر المحيط (199/5).

57- ابن السبكي: الإبهاج على المنهاج مطبعة التوفيق الأدبية (35/3)، والأصفهاني: الكاشف عن المحصول (322/6)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (267/2)، وأبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه/ خليل الميس دار الكتب العلمية، بيروت ط1 (252/2).

58- أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبر والميت عن ابن عباس (267/3)، وأخرجه النسائي عن أبي رزين بنحوه في كتاب مناسك الحج باب وجول العمرة (11/5).

كذلك علة لمثل ذلك الحكم، وهو النفع، وفي صحة إلحاق الفرع المسئول عنه بواسطة العلة المومي إليها وهو الحج[59]. وقد عد إمام الحرمين من هذا القبيل قوله عليه السلام للسائل عن القبلة في الصيام «أرأيت لو تمضمضت بماء»، فقد نبه وأومأ إلى قياس القبلة على المضمضة في صحة الصوم[60] واعترضه الآمدي بالنقض إذ نبه على نقيض قياس يختلج في صدر السائل، وبزوغ إشكالية من اعتقاده، أن القبلة مقدمة الجماع، والجماع مفسد، ومقدمة الشيء ينبغي أن تنزل منزلة الشيء، لما بين المقدمة والغاية من صلة فنبه عليه السلام أن تعليل تنزيل القبلة منزلة الجماع في الإفساد بكونها مقدمة منقوضه بالمضمضة في الوضوء، وإن كان صائماً، فإن المقدمة وجدت من المضمضة ولم يوجد الإفساد، وإلا فكيف تقاس القبلة على المضمضة في عدم الإفساد بجامع كونهما مقدمتين للمفسد، ففي ذلك تنبيه وإيماء إلى الوصف المشترك بين المضمضة والقبلة وهو عدم حصول المقصود منهما، وهو يصلح للعلية، لعدم اشتراط المناسبة في الوصف المومي إليه، ودفع الهندي هنا الاعتراض بأنه يلزم منه خلو السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة[61].

وبالتأمل في الإيراد والاعتراض عليه نجد المدعى يصدق من وجه لكل طرف لا من كل وجه، فمن اشترط التناسب لم يعده إيماء ومن لم يشترطه عد إيماءً، والأمر محتمل وإذا كان ذلك كذلك اختلفت فيه الأنظار وتعددت الاجتهادات ولكل نصيب.

النوع الثالث

ذكر الشارع مع الحكم شيئاً، أو وصفاً، لو لم يعلل به الحكم لكان ذكره لغواً في حين يجب صيانة كلام الشارع عن اللغو، إذ دل الدليل القاطع على

59- التفتازاني: حاشية على مختصر ابن الحاجب (235/2).

60- إذ جعل المضمضة أصلاً والقبلة فرعاً، وكون كل منهما مقدمة لمفسد جامعاً وعدم الإفساد حكماً (15/2).

61- السبكي، الإبهاج على المنهاج (36/3)، والآمدي علي بن علي، الأحكام في أصول الأحكام (175/3) دار الفكر بيروت 2003.

عصمته، وهو على أقسام:

1. ما يذكر لدفع الإشكال وذلك بأن يرفع السؤال في صورة الإشكال بذكر الوصف، مثاله: أنه عليه السلام كان لا يدخل على قوم عندهم كلب فقيل له: إنك تدخل على بني فلان وعندهم هرة، فقال عليه السلام: « إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[62] فلو لم يكن الطواف علة للطهارة دافعاً للإشكال لم يكن لذكره فائدة، فإنه وإن لم يقل: لأنها أو لأجل أنها من الطوافين لكنه أومأ إلى التعليل، فلو قال إنها سوداء أو بيضاء لم يتسق النظم[63].
2. تقرير الشارع وصفاً في محل حكم لا حاجة إلى ذكره ابتداءً، كقوله ﷺ لابن مسعود: « هل معك ماء أتوضأ به؟ فقال: إنما معي ماء نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته، فقال عليه السلام: تمرة طيبة وماء طهور »[64] فقوله طهور لا فائدة لذكره إلا أنه أراد جواز الوضوء به، وإلا فطهارته معلومة بدون ذلك، إذ علم أن أصل النبيذ تمرة طيبة، فلم تكن الفائدة في ذكره تعريف عينه بل هو تعريف كونه علة الجواز في التوضؤ به سفراً وحضراً وعلى جواز الغسل به وإن ورد في الوضوء لاطراد العلة، إذ لو كان المبيح له هو السفر لما استقام هذا التعليل ولا يحمل على النبيذ[65]، ويقاس عليه الزبيب وغيره ولا تقاس عليه المرقة وما انقلب شيئاً آخر بالطبخ[66] وقد نقضه القرافي بالمنع بعدم المطابقة؛ لأن طيب التمرة ليس إشارة إلى العلة في بقاء الطهورية بل إلى عدم المانع، والمعنى لو كانت التمرة مستقذره أمكن أن تكون نجسة تمنع من بقاء

62- سبق تخريجه، وهو عند أبي داود.

63- الغزالي محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول (289/2) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، وبهذا يصرف حكم الزواحف كالذباب والصراصير والبعوض والفئران في حالة غشيانها طعاماً أو شراباً إذ العلة هي التطواف الذي يتعذر معه الاحتراز في الأعم الأغلب.

64- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ عن عبد الله بن مسعود رقم 84 (22/1)، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالبند رقم 65 (147/188).

65- عبد العلي الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (297/2) بذيل المستصفى المطبعة الأميرية ط1 مصر.

66- الغزالي: المستصفى 289/2.

الطهورية لكن ليست كذلك[67].

3. أن يسأل في الواقع عن أمر ظاهر، أو وصف لا يخفى على عاقل ثم يقرر عليه حكماً فيدل على أن ذلك الأمر المسؤول عنه علة الحكم المذكور، مثاله: عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر، وقوله: أينقص الرطب إذا جف؟ قيل: نعم قال: فلا إذن[68]. فلو لم يكن نقصانه باليبس علة للمنع من البيع لم يكن لذكره وتقرير الحكم عليه فائدة قال الغزالي: فيه تتبين على العلة من أوجهٍ ثلاثةٍ:

أحدها: لا وجه لذكر هذا الوصف إلا التعليل به.

ثانيها: قوله: إذن فإنه للتعليل وبيانه أن تقدير الكلام إذا الأمر كان كذلك فلا تبيعوه أو فلا تفعلوا إذن.

ثالثها: الفاء في قوله فلا إذن، فإنه للتعقيب والتسبيب، كأنه جعل النقص الموجب للتفاضل سبب المنع، فإنه صريح بكلمة إذن، وإيماء أيضاً فإنه لولاها لكانت الدلالة على العلية تامة باقية، وإلا لما كان لمقارنة قوله ﷺ «لا» بقوله «نعم» معنى[69] فهذا استفهام علة جهة التقرير لكونه ينقص إذا يبس كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: 17] ليقرر عنده إنها عصا لئلا يتردد عند انقلابها حية، أو على جهة التأنيس في التأسيس وهو الأسلم والأليق.

وقد عد الطوفي هذا النوع من النوع الأول أو من قبيله وما يشبهه[70] والمقام يحتمله إذ الشبيه يأخذ حكم شبيهه.

النوع الرابع

نهى الشارع عما يفوت المطلوب، فيعلم أن العلة في ذلك النهي كونه مانعاً

67- ابن السبكي الإبهاج على المنهاج 36/3.

68- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع في باب التمر بالتمر (248/3)، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب 14،(528/3)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر 53، (761/2).

69- الأنصاري: فواتح الرحموت 297/2.

70- الطوفي: سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي (371/3) ط1 مؤسسة الرسالة 1989.

من ذلك الواجب، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: 9] إذ سيقت الآية لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه فطنة لتفويتها، وشاغلاً عن السعي إليها لكان ذكره في الموضع، عبثاً وغير جائز لإخلاله بفصاحة الكلام، ففي ذلك إيماء إلى أن علة النهي كونه من فعل قد يفوت المطلوب، والوصف المقدر هنا: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ مما يفوت السعي إلى الجمعة حال كون البيع من جملة ما يفوت، فهو في قوة أن يقال: وذروا البيع المفوت فقد وجد الربط تقديراً وفي ذلك مظنة التفويت لا المنع؛ لأن البيع لا يمنع منه مطلقاً[71].

وكذا تحريم التأفيف ففيه إيماء إلى تفويت الإعظام الواجب للوالدين، ومن هذا القبيل قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[72]، ظاهره يدل على أن العلة هي الغضب لكنه قد يتبين بالنظر أنه ليس علة لذاته، بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر، ولأنَّا علمنا أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء، وأن الجوع المبرح والألم المبرح، يمنع، علمنا أن علة المنع ليست هي الغضب، بل تشويش الفكر؛ لأن الحكم لما دار مع تشويش الفكر، وجوداً وعدماً، وانقطع عن الغضب، وجوداً وعدماً، وليس بين التشويش والغضب ملازمة أصلاً لأن تشويش الفكر قد يوجد حيث لا غضب، والغضب قد يوجد حيث لا تشويش يعلم من ذلك أنه ليست بينهما ملازمة، وعليه لا يمكن أن يكون الغضب علة، بل العلة إنما هي التشويش فقط، فيكون الغضب مناطاً، لا لعينه بل لمعنى يتضمنه من اضطراب المزاج الموجب لاضطراب الفكر، الموجب غالباً للخطأ في الحكم، لعدم استيفاء النظر والوقوف على الحجة، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب، ولإمكان أن يكون ذكره لإفادة محل الحكم والعلة غيره[73].

71- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (267/2)، والطوفي، شرح مختصر الروضة (373/3).

72- أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب 13 هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، إرشاد الساري (124/15)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية حديث رقم 1717.

73- حاشية البناني (267/2)، والأصفهاني: الكاشف عن المحصول (325/2)، وحاشية السعد على شرح العضد (253/2)، وأبو الحسين البصري، المعتمد (253/2).

النوع الخامس

أنه يفرق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر صفتين، أو صفة، أو شرط، أو غاية، أو استثناء، أو استدراك، فيعلم أنه لو لم تكن تلك الصفة علة، لم يكن لذكرها فائدة.

مثال الأول: قوله ﷺ «للراجل سهم، وللفارس سهمان»، فالتفريق بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين وهما الفرسية والرجولية، لو لم يكن إيماء لعلية كل منهما، لكان بعيداً في لغة الشرع في حين تجب صيانة كلام الشارع عن اللغو، إذ الأولى علة استحقاق خصوص السهمين، والثاني علة استحقاق خصوص السهم، أما علة الاستحقاق في الجملة فالقتال أو الحضور بنيته وإن لم يقاتل[74].

مثال الثاني: وهو ذكر صفة فقط كقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[75] أي بخلاف غيره المعلوم وارثه، فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم ببيان إرث الورثة بذكر القتل الذي يجوز كونه مؤثراً في نفي الإرث، علمنا أنه إيماء إلى العلية[76].

الثالث: التفريق بين حكمين بلفظ يجري مجرى الشرط، مثل قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم»[77] فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً، وبين جوازه عند اختلاف الجنس فيه إيماء إلى العلية، وإلا لكان بعيداً عن المحمل الشرعي.

الرابع: أن تقع التفرقة بالغاية مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222] أي فإذا طهرن فلا منع من قربانهن، كما صرح به في قوله عَقِبَه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض، وبين جوازه في الطهر، فيه

74- تقرير الشيخ الشربيني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (267/2).

75- أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل عن أبي هريرة بلفظه رقم 735 (913)، ط2.

76- الأصفهاني: الكاشف عن المحصول (324/2).

77- أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الذهب والفضة بالفضة عن أبي بكرة عمدة القاري ط/293.

إيماء إلى العلية، إذ لو اقتصر على ذلك لدلَّ على تعلق الإباحة بالطهر، وإلا لم يكن لذكره فائدة، مع جواز كونه علة.

الخامس: مثال الاستثناء قوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة: 237] أي الزوجات عن ذلك النصف، فلا شيء لهن، فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عن عفوهن عنه فيه إيماء إلى العلية وإلا لكان بعيداً عن فصاحة الشارع.

السادس: مثال الاستدراك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة: 89] فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها فيه إيماء إلى العلة، إذ لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيداً عن فصاحة الشارع[78].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

تمهيد

لما كان المقصود لا يتم إلا بالتوسل للتوصل إليه، وذلك عن طريق نصب الدلالة، ومن المعلوم أن الألفاظ ليست مقصودة لذاتها، إنما هي قوالب للمعاني، تابعة لقصد المتكلم وإرادته[79]، وقد تكون الدلالة لفظية، بأن يقصد منها كمال المعنى الموضوع له اللفظ، فتسمى دلالة مطابقة، أو بعضه فتسمى دلالة تضمن، وإما غير لفظية، وتسمى دلالة التزام، وهي بأن يكون اللفظ له معنى وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ، ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ودلالة الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلى نظر عقلي، يعرف اللازم في الالتزام، والجزء في دلالة التضمن، إلا أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلاً في مدلول اللفظ وفي الالتزام لتعريف كونه خارجاً عن مدلول اللفظ، فلذا كانت دلالة التضمن لفظية بخلاف دلالة الالتزام[80] فهي عقلية، لا تقصد أصلاً، لا بالذات ولا بالتبع، والأذهان متفاوتة في فهمها، لكونها بعلاقة

78- حاشية البناني (267/2).
79- الآمدي، الأحكام (17/1).
80- المصدر نفسه (17/1).

اللزوم، فقد تكون نظرية لخفاء اللزوم[81].

تحرير المسألة

إذا تمهد ما تقدم فننتقل إلى النزاع في المسألة:

اعلم أنه إذا كان التنصيص على العلية بطريق قاطع، أو احتمالي فهذا محل اتفاق في أن دلالته وضعية، أما إذا كان بطريق الإيماء، فهذا محل النزاع في المسألة.

منهم من يرى أن دلالة الإيماء على العلية وضعية تماشياً مع الأصل في الإطلاق. والقول الثاني يرى أنها التزامية؛ لأن سبيلها الاعتماد على التأويل الذي هو فرع العقل.

إلى الأول ذهب ابن الحاجب من المالكية، وأبو الخطاب والقاضي أبو يَعْلَى الفراء من الحنابلة، والغزالي وابن السبكي من الشافعية، وصدر الشريعة من الحنفية[82] وإلى الثاني ذهب الآمدي وصفي الدين الهندي من الشافعية[83].

سبب النزاع: ومبنى النزاع بين الفريقين

ومبنى النزاع بين الفريقين مبني على تفسير الإيماء: إذ يرى الفريق الأول أنه مسلك غير مستقل عن النص بِعَدِّهِ نوعاً من أنواع الصريح، ففسره على أنه مجاز، والمجاز فرع الحقيقة، والربط فيه لغوي وعليه تكون دلالته وضعية.

بينما يرى الفريق الثاني أنه مستقل، قسيم للنص، بِعَدِّهِ من الإشارة، فيكون الربط فيه عقلياً من حيث المعنى، وعليه تكون دلالته التزامية، ومستند هذا الفريق أن العرب قد وضعت بإزاء كل حرف معنى يخصه، وأكثر الحروف جدلاً في هذا

81- الأنصاري، فواتح الرحموت (452/1) ط1، بيروت.

82- انظر: ابن السبكي عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تح: علي معوض، (312/4) بيروت ط1، 1999/1، والقاضي أبو يعلي: محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، تح: محمد عطا، (297/2) دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2002م، والطوفي، شرح مختصر الروضة (361/2)، وابن السبكي، الإبهاج على المنهاج (33/3)، والغزالي، المستصفى من علم الأصول (291/2) دار الفكر للطباعة والنشر، والتفتازاني، سعد الدين، التلويح على التوضيح على التنقيح (242/1: 243) منشورات دار الكتب العلمية بيروت، ط1.

83- الآمدي، الأحكام (235/2).

السياق حرف الفاء إذ هو من روابط الكلم، فمتى دخل على فعلين أو شيئين دَلَّ على أن لأحدهما تعلقا واتصالاً بالآخر، ويعرف كون أحدهما علة، والآخر حكماً بدلالة العقل، لا بوضع اللغة[84] وعارض في ذلك ابن السبكي فقال: « والحق عندي في هذا أن يقال: ترتب الحكم على الوصف يفيد العلية بوضع اللغة، ولم تضع العرب ذلك دالاً على مدلوله بالقطع والصراحة، بل بالإيماء والتنبيه، ولا بِدْعَ في مثل هذا الوضع، وإنما لم تجعله من باب الصريح لتخلفه في بعض محاله عن أن يكون إيماء وهو حيث تكون الفاء بمعنى الواو، فكانت دلالته أضعف، وإذا وضح هذا علمت أن دلالته ليست التزامية، كما زعم الآمدي والهندي، وأنها ليست صريحة على خلاف ما ظن ابن الحاجب»[85].

وأنت ترى أن ملحظ هذا الفريق صاحب القول الأول أن المجاز في اللفظ فرع الوضع وحمل اللفظ على موضوعه الأصلي أولى من حمله على ما هو حاصل فيه بطريق الإشارة[86] بينما ملحظ الفريق الثاني يرى أن التأويل من حيث الدلالة كما يعتري اللفظ من جهة الوضع يعتريه من جهة المعنى، ومقتضاه هنا عدم الوضع؛ لأن التعليل فيه يفهم من جهة العقل.

قال البناني: « إن تفسير الإيماء بالاقتران لا يخلو من تسامح، إذ الإيماء وصف المومي وهو الشارع، والاقتران وصف للمقترن وهو الوصف المذكور لكن لما كان الاقتران المذكور لازماً للإيماء صحَّ تفسيره به، فهو تفسير للشيء بلازمه »[87] وقال العضد: « إذا دل الدليل على التعليل بوضعه المجازي فإن المدلول عليه بالإيماء لازم لمدلول اللفظ، فدلالة الإيماء التزامية، واللزوم عرفي »[88].

84- السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول (593) قطر، ط2، 1997، الطوفي، شرح مختصر الروضة (361/3).

85- ابن السبكي، الإبهاج (22/3).

86- ابن برهان (186/2).

87- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (266/2).

88- المصدر نفسه.

خلاصة القول

وبالإجمال الذي نخلص إليه فإن المعتبر في دلالة الالتزام عند علماء الأصول والبيان هو مطلق اللزوم عقلياً كان أم غيره، بَيِّنًا كان أم غير بين، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء، ومعنى الدلالة عندهم فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق؛ وعليه فإن كل فريق يصدق في مدعاه من حيث ملحظه الظاهر من وجه، لا من كل وجه، بالمعنى الأعم لا بالمعنى الأخص؛ لأنه لا يمكننا أن نعقد مساواة بين الصريح والإيماء في الدلالة من كل وجه؛ لأن في ذلك مغايرة لمنطق المسميات من حيث المفهوم، فقد تتوفر نسبة تصورية لمناط الحكم لكن الأفهام قد تتفاوت بالاجتهاد في بيان نوع دلالة الإيماء من ثَمَّ قال الأصفهاني: « إن الإيماءات بأنواعها تدل على أن الشرع اعتبر الشيء الفلاني، ولم يلغه، أما أنه علة تامة، أو جزء علة، أو شرط علة، فكل ذلك لا يدل عليه الدليل الدال على اعتباره، وقد يدل، وليس من ضرورة الدليل الدال، أن يدل على وجه معين »[89] سواء كانت الدلالة وضعية، أم التزامية، صحيح أن الراجح في إطلاق الكلام انصرافه إلى حقيقته لا إلى مجازه من حيث الأصل، لكن المساواة بينهما في الدلالة من كل وجه أمرٌ متعذر؛ لأن دلالة الإيماء في الأصل إشارة وتلميح، والتلميح غير التصريح، فصدق المُدَّعَي في المنحى العقلي أقرب إلى المطلوب، منه في المنحى اللغوي، وعليه تكون دلالة الإيماء التزامية في إثبات العلية، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: الفروع التي تتخرج على القاعدة

الفرع الأول: إذا قالت له زوجته: إذا قلت لك: طلقني، ماذا تقول؟ فقال: أقول: طلقتك. لا يقع الطلاق؛ لأنه إخبار عما يفعل في المستقبل، وإنما يصح التعليل على تقدير عود السؤال فيه[90] وكذا إذا قال لزوجته طلقي نفسك ونوى الثلاث، فقالت: طلقت وقعت الثلاث، وإن لم تنو هي العدد، لم يقع الثلاث بل تقع واحدة

89- الأصفهاني، الكاشف عن المحصول (326/6).

90- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تح: محمد إسماعيل (595) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

وفيه وجه أنها تقع؛ لأن البناء في العدد أقرب من البناء في أصل النية[91] كما أنه يقدر جواب لكلامه، فهو كالمعاد في الجواب بخلاف ما إذا نوى الثلاث ولم يتلفظ بها؛ لأن المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب؛ إذ التخاطب باللفظ لا بالنية، وعليه يحتمل وقوع واحدة.

الفرع الثاني: إذا قال الرجل لامرأته: إن دخلت هذه الدار، فهذه الدار، فأنت طالق، فإن الشرط أن تدخل الثانية بعد دخول الأولى، حتى لو دخلت الثانية قبل الأولى، ثم دخلت الأولى لم تطلق، بخلاف ما لو قال ودخلت هذه الدار من غير تراخ إشارة إلى أنها لو دخلت الدار الثانية بعد دخول الأولى، بزمان متراخ عن دخول الأولى، لا تطلق، وهو دليل الترتيب ما لو قال ودخلت هذه الدار، إنه لا يشترط الترتيب، فلو دخلت الثانية قبل دخول الأولى طلقت؛ لأن الواو لمطلق الجمع من غير دلالة على ترتيب، أو تعقيب[92].

الفرع الثالث: إذا قال لعبده: «أدّ إليّ ألفاً فأنت حر»، فإنه يعتق في الحال، وإن لم يؤدِّ بخلاف قوله: «أدّ إلي ألفاً وأنت حر»؛ لأن قوله: فأنت حر لبيان العلة أي لأنك قد صرت حراً، وصفة الحرية تمتد، وكذا لو قال لحربي: انزل فأنت آمن، كان آمناً، نزل أم لم ينزل؛ لأن معنى كلامه انزل لأنك آمن فالآمان ممتد[93].

الفرع الرابع: إذا قال الكافر ابتداءً: أسلمت أو آمنت، لم يكن مسلماً، حتى يقول لله، فلو قيل له: أسلم لله، أو آمن بالله فقال: أسلمت أو آمنت، يحتمل أن يكون مسلماً، وقريب من هذا ما إذا قال الزوج: قبلت، ولم يقل: نكاحها ولا تزويجها، والصحيح فيه عدم الصحة، ونظيره من البيع قالوا: ينعقد ويكون صريحاً؛ لأن المقدر إن كان كالملفوظ به لزم الانعقاد في النكاح، وإن لم يكن كذلك لزم ألا يكون صريحاً في البيع[94].

91- الغزالي: محمد بن محمد، الوسيط في المذهب تح: أحمد إبراهيم (383/5: 384) دار السلام للطباعة، القاهرة، ط1.

92- السغناتي، حسام الدين علي، كتاب الوافي في أصول الفقه، تح: أحمد اليماني (1892/4) دار القاهرة 2003.

93- أصول الشاشي (198)، والتوضيح (104/1)، وأصول البزدوي (120/2).

94- الإسنوي، التمهيد (588).

الفرع الخامس: إذا قالت المرأة: طلقني على ألف، فإن أجابها وأعاد ذكر المال فذاك، وإن اقتصر على قوله: طلقتك كفى وانصرف إلى السؤال على الصحيح، وقيل: يقع رجعياً ولا مال نعم إن قال: قصدت الابتداء دون الجواب قيل: وكان رجعياً فإن اتهمته حلف، وكذا لو قال المشتري: لم أقصد بقولي اشتريت، جوابك، فالظاهر القبول أيضاً ويحتمل ألا يلحق بالخلع، والفرق أنه لا ينفرد بقوله بعت وينفرد بالطلاق[95].

الفرع السادس: إذا سألت المرأة بكناية فقالت: أبري بألف فقال: أنت طالق ثم قالت المرأة: لم أنو شيئاً فلا يقع الطلاق على المشهور؛ لأن السؤال معاد في الجواب، وكأنه قال: أنت طالق على ألف، وحينئذ فلا يقع الطلاق ما لم يلزمها الألف، أو إذا قالت له زوجته واسمها غزالة طلقني فقال: طلقت غزالة، ثم قال: نويت غزالة أخرى طلقت، ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال ابتداءً طلقت غزالة، ثم قال: نويت أخرى يحتمل عدم الوقوع إلا إذا أراد زوجته[96].

الخاتمة

أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث:

النتيجة الأولى: انفراد الفاء بعطف مفصل على مجمل متحدين في المعنى، وبربط شبه الجواب بشبه الشرط وإلا التبس الأمر، وكذا الفاء العاطفة جملة أو صفة بالسببية، وأن ما قبلها سبب لما بعدها ومعتبر فيه.

النتيجة الثانية: أقام علماء الأصول الشروط اللغوية مقام الأسباب والعلل في بناء الأحكام الشرعية عليها.

النتيجة الثالثة: كلا الفريقين متأول في دلالة الإيماء إلا أن الدلالة الالتزامية في المنحى العقلي أقرب إلى المطلوب منها في المنحى اللغوي.

95- تمهيد (589)، والنووي، روضة الطالبين (397/7).

96- تمهيد (589).

قائمة بأسماء المراجع

1. الإبهاج على المنهاج، تقي الدين السبكي، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.
2. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، دار الفكر، بيروت، 2003.
3. إرشاد الساري، بشرح صحيح البخاري.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، 1937.
5. أسرار العربية لابن الأنباري، تحقيق محمد بهجت البيطار، مطبعة الترقي، دمشق، 1957.
6. الإيضاح في شرح المفصل ابن الحاجب النحوي، تحقيق موسى العليلي، مطبعة العاني بغداد.
7. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، الكويت ط1، 1994.
8. البرهان في أصول الفقه، للجويني، تعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
9. البيان شرح اللمع، عمر بن إبراهيم الكوفي، تحقيق علاء الدين حموية، ط1، دار عمار.
10. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي تحقيق عبد القادر فراج دار الهداية للطباعة والنشر، 1965.
11. تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق أحمد عطار دار العلم للملايين، بيروت، ط2.
12. تقرير الشيخ الشربيني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
13. التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني دار الكتب العلمية، بيروت ط1.
14. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.
15. الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المراري، د. فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت.

16. حاشية الأزميري على شرح مرقاة الوصول، دار الطباعة العامرة.
17. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.
18. حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب لسعد الدين التفتازاني، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
19. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، تحقيق على معوض، بيروت، ط1، 1999.
20. شفاء العليل في إيضاح التسهيل للسلسيلي، تحقيق الشريف البركاتي، بيروت، ط1، 1986
21. شرح مختصر الروضة، للطوفي، د. عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة 1989.
22. شرح المفصل لابن يعيش عالم الكتب بيروت، ومكتبة المتنبي القاهرة.
23. شرح الكافية الشافية، لابن مالك، تحقيق عبد المنعم هريدي.
24. شرح المقدمة الجزولية الكبير للشلوبين، تحقيق تركي القيبي، مؤسسة الرسالة ط2.
25. العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
26. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى للأنصاري، دار صادر، بيروت، ط1.
27. الكاشف عن المحصول للأصفهاني، تحقيق عادل عبد الموجود، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت.
28. الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري، دار صادر بيروت، ط1.
29. كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974.
30. اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري، تحقيق غازي طليمات، ط1، دار الفكر، بيروت.
31. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

32. المستصفى من علم الأصول للغزالي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
33. معاني الحروف للرماني، تحقيق عبد الفتاح شلبي، دار النهضة القاهرة.
34. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدني القاهرة.
35. ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، قطر، ط2، 1997م.
36. مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت.
37. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للأسنوي مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة.
38. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
39. همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية للسيوطي، ط1، 1327هـ.
40. الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق أحمد إبراهيم، دار السلام للطباعة، القاهرة ط1.
41. الوافي في أصول الفقه، حسام الدين السغناتي، تحقيق د. أحمد اليماني، دار القاهرة 2003.